

الرتبة الثانية:

* بداية من 16 سبتمبر 2020

- الرائد قاضي إيمان الفخفاخ، القاضي لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس، مستشارا لدى محكمة الاستئناف العسكرية.

- الرائد قاضي سليم دريرة، القاضي لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفافس، قاضي تحقيق لدى المحكمة المذكورة.

- الرائد قاضي أمينة البلعي، مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس، قاضي تحقيق لدى المحكمة المذكورة.

الرتبة الأولى:

* بداية من 16 سبتمبر 2020

- النقيب قاضي العربي الشابي، القاضي لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس، مساعدا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة.

- النقيب قاضي أماني المعروفي، مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس، قاضيا لدى المحكمة المذكورة.

- النقيب قاضي سنيا بن نجيمة، القاضي لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف، قاضيا لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفافس.

- النقيب قاضي ابتسام أمينة، القاضي لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفافس، قاضيا لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف.

- النقيب قاضي العربي الحاجي، القاضي لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف، مساعدا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة.

وزارة التربية

أمر حكومي عدد 579 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2357 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط المنحة الوظيفية بالمدارس الابتدائية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

بمقتضى أمر رئاسي عدد 81 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020.

يسمى السيدات والسادة القضاة العسكريون الآتية أسماؤهم بالمراكز التالية:

الرتبة الثالثة:

* بداية من 1 ماي 2020

- المقدم قاضي أنيس قسيس، مستشارا لدى محكمة الاستئناف العسكرية.

* بداية من 16 سبتمبر 2020

- العقيد قاضي محمد التكالي، المساعد الأول لوكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري، مساعدا أولا لوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية.

- العقيد قاضي ظافر الشتيوي، القاضي المنفرد لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس، مساعدا أولا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة.

- العقيد قاضي حاتم العوادي، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف، قاضيا منفردا لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس.

- العقيد قاضي رياض اليعقوبي، المساعد الأول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف، وكيلًا للجمهورية لدى المحكمة المذكورة.

- المقدم قاضي المهدي العيوني، قاضي التحقيق الأول لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفافس، مساعدا أولا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة.

- المقدم قاضي منير بن عبد الله، قاضي التحقيق الأول لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية.

- المقدم قاضي فوزي العياري، قاضي التحقيق الأول لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس، مساعدا أولا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة.

- المقدم قاضي أنيس المشرقي، مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية، قاضي تحقيق أول لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس.

الفصل 2 - تلغى أحكام الأمر الحكومي عدد 216 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

الإمضاء المجاور

وزير التربية

محمد الحامدي

وزير المالية

محمد نزار يعيش

وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية مؤرخ في 7 أوت 2020 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2019.

إن وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها مرسوم رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020،

وعلى الأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرخ في 16 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1218 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 2357 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط المنحة الوظيفية بالمدارس الابتدائية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 216 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 2357 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل الأول (جديد): تضبط بداية من غرة جانفي 2019 المقادير السنوية للمنحة الوظيفية المخولة لمديري المدارس الابتدائية والمساعدين البيداغوجيين طبقا لبيانات الجدول التالي:

المقادير السنوية للمنحة بحساب الدينار	الخطة الوظيفية
2.880	مديرو المدارس الابتدائية: من 15 قسما فأكثر
2.160	من 10 إلى 14 قسما
1.800	أقل من 10 أقسام
1.440	المساعدون البيداغوجيون